

مجلس الوزراء

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٣
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨
بشأن الرسوم المفروضة على أصحاب العمل لاستخراج تصاريح
العمل وتجديدها ورخص الإقامة
لأفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وعلى الأخص
المادتين (٤) و (٤٢) منه،
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرسوم المفروضة على أصحاب العمل
لاستخراج تصاريح العمل وتجديدها ورخص الإقامة لأفراد عائلة العامل وصاحب العمل
الأجنبي،

وبناءً على اقتراح هيئة تنظيم سوق العمل، بعد التنسيق مع الجهات المعنية،
وبناءً على عرض وزير العمل رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تضاف عبارة إلى نهاية المادة الأولى من القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرسوم
المفروضة على أصحاب العمل لاستخراج تصاريح العمل وتجديدها ورخص الإقامة لأفراد
عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي، نصها الآتي:
«على أن يُحتسب رسمٌ مخفضٌ مقداره خمسة دنانير شهرياً عن أول خمسة عمال لدى صاحب
العمل.»

المادة الثانية

على وزير العمل رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل وكافة الجهات المعنية تنفيذ
هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من أول سبتمبر ٢٠١٣، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ ذي الحجة ١٤٣٤هـ

الموافق: ٨ أكتوبر ٢٠١٣م